الفكاه

الا مفتوح فالعين اما مفتوح كغلبة او مكسور كسرقة الا ان القسمة تقتضي تسعة لانها حاصل ضرب الثلثة فيها انهم لم يجد الا هذين المثالين فان قلت قد جاز الخ قلت عاد الكلام الى الساكن وهو خلاف المقدر وهو ظاهر والثاني لانه اما ان يكون الفا او واوا او ياء فان كان الزايد الفا فامثلته ثلثة لان الفا اما مفتوح كذهاب او مكسور كهراف او مضموم كسوال وان كان واوا فامثلته ثلثة بالقسمة باعتبار حركة الفا ايضا الا انه لم يجد الا مثال [illegible] مفتوح الفا كقبول ومضمومها كدخول وان كان ياء فكذلك حكمه الا انه لم يجد الا مثال واحد كوجيف قوله وزيادة هذا هو الصنف الثاني وهو ما له زيادتان فامثلته خمسة لان الزيادتين اما الالف مع النون لفا كالغزوان او هو مع التا كغلانة ودراية وبغاية وانما اورد له ثلثة لان الفا اما مفتوح او مكسور او مضموم او واو معها الخ كصهوبة ولا يكون الفا معه الا مضموما فان قلت ويزادتا التانيث في نحو قبول ووجيف فيبطل الحصر حينئذ قلت زيادتها مع بقاء الصيغة الاولية غير مسلم بل يحب فيه الوا قوله وكراهية هذا هو الصنف الثالث وهو ما له ثلث زوايد وانما اورد للقلة ولا يكون الفا فيه الا مفتوحا لكراهة الكسرة والضمة قوله ومثل هذا هو القسم الثالث وهو ما يكون الفا ساكنا وامثلته على ما ذكر اربعة وهو على قسمين لان الزيادة اما متحدة او لا فاورد لكل مثالين فان قلت انه من القياس لانه ميمي قلت ان الميمي في مجرد الثلاثي انما يكون قياسا بالوزن الفتح لا غير فان قلت ان القياس يقتضي حصر المصادر على السلك المذكور فكيف قدم [illegible] والنزوان ودخولا وقبولا [illegible] قلت يرد النسق المذكور للارشاد بان غلبية ما تقدم فيه نظر لانها موقوفة على الاطلاع بجميع ما جاء من العرب وهو غير ممكن فان قلت الا ان الغالب مظنون لكن لا فائدة الا استدراك من فقه كثيرة لانه لا يلزم منه الادنى الى عدم الاغلبية فاستدركه كما قال الشارح ان هذا المعنى مستثنى من قوله كثيرة باطل لان حاصل الاستثناء هو الاغلبية مع عدم الكثرة وفيه انه لا يخفى يرد ان الغالب في مصدر فعل بالفتح من اللازم فعول كالجلوس ومن المتعدي فعل كالضرب بالسكون فرقا بينهما ولم يعكس اذ الثاني بالتخفيف الى الثقل فان قلت قال الشارح الاصل في مصدر الثلاثي فعل لانه يرجع اليه اذا اريد المرة قلت هذا غلط

[illegible]

ان يرد بفعله الا فرد كليا لان الرد للمرة الى الفعلة لا الى الفعل وقد غيرها الى التحلية فها تخرجها [illegible] لان الكلام في التاكيد وهو اصل المصادر لتعين الاستعاق فيه فانهما ان سلم فباطل لانه تعارض بالنوع قوله وفي الصنايع وهو في المعنى مستثنى من قوله المتعدي على فعل اي المصدر الثلاثي المجرد المتعدي على ما تقدم في الغالب الا في الصنايع فانه على فعالة كالكتابة غالبا والمراد بنحوها ما حمل عليها اما للمشابهة او حمل النقيض عليه قوله وفي الاصوات عطف على قوله الاضطراب عطف المستثنى الحكمي عليه اي المصدر من الثلاثي المجرد اللازم على ما تقدم الا في الاضطراب والاصوات فانه على فعال كالصراخ والنباح غالبا قوله وقال الفراء اي اذا كان فعل ثلاثي مجرد مما لم يستعمل مصدره فقياسه في الغالب فعل بالسكون في لغة الحجاز وفعول في لغة النجدية او نقول ومعناه انه اما لازم او متعد فالاول على [illegible] على الثاني والثاني على الاول لانها قياس اغلبها فان قلت لا وجه لتفصيله لانه اما من الاصوات اولا والاول على الفعال كالصراخ والثاني لا اما من الاضطراب اولا والاول على الفعلان كالخفقان والثاني لا اما من الصنايع اولا والاول على الفعالة كالكتابة وعلى الثاني اما لازم او متعد والاول على الفعول كالجلوس والثاني على الفعل بالسكون كالضرب قلت ان المراتب المذكورة في غير لغتهم او نقول انها المعلومة المصادر دون غيرها فيه نظر قوله ونحو هدى عطف على قوله الغالب اي المصدر الثلاثي المجرد كثيرة الاوزان من غير ضبط الا ان نحو هدى وقرى يختص بالمنقوص اي هذان الوزنان انما كانا في المنقوص فقط فان قلت انه يشكل بالصغر قلت ان الكلام في الاغلب او في فعل بالفتح فيه نظر لانه يشكل بما تقدم لان الفعلان يختص بالاضطراب وكذلك يجري نحو للتخصيص حينئذ قوله نحو طلب عطف على ما تقدم اي اذا كان المصدر الثلاثي المجرد فعلا بالفتح فانما يكون مضارعه يفعل بالضم وعلمه ما تقدم وجوابه ما هو قوله الا جلب لجمع والغلب اي الوزن المذكور يختص بما تقدم الا الجلب [illegible] هذين اللفظين فانه لا يكونان على ما تقدم وهو ظاهر واضافته الى الفاعل والغلبة بالنصب لا غير قوله وفعل اللازم [illegible] مجرور حكما لكونه معطوفا على المجرور لحكي وهو ظاهر [illegible] واه اعرف هذا قوله انه اما لازم اولا والاول لا اما من الالوان والعيوب اولا فلا جرم انقسم امره الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1